كذلك لا تصح وما زاد عليه فهو كذب صريح ولو جاز اثبات سماع التركي الذي لا يفهم العربية لانه سمع صوتا
غفلا لجاز اثبات سماع صبي في المهد وذلك غاية الجهل ومن اين يؤخذ هذا وهل للسماع مستند الا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وكيف يؤدي كما سمعها وهو
لا يدري ما سمعه فهذا افحش انواع الغرور وقد بلي به اهل الزمان ولو احتاط اهل الزمان لم يجدوا شيوخا
الا الذين سمعوا في الصبا على هذا الوجه مع الغفلة الا ان للمحدثين في ذلك جاها وقبولا فخاف المساكين ان يشترطوا
ذلك فيقل من يجتمع في حلقهم فينقص جاههم ويقل ايضا احاديثهم التي قد سمعوها بهذا الشرط بل ربما عدموا
ذلك فافتضحوا فاصطلحوا على انه ليس يشترط الا ان يقرع سمعه دمدمة وان كان لا يدري ما يجري وصحة السماع
لا يعرف من قول المحدثين لانه ليس من علمهم بل من علم اصول الفقه وما ذكرناه مقطوع به في قوانين اصول الفقه
فهذا غرور هؤلاء ولو سمعوا على الشرط لكانوا مغرورين في اقتصارهم على النقل وفي افناء عمرهم في جمع الروايات
والاسانيد واعراضهم عن مهمات الدين ومعرفة معاني الاخبار بل الذي يقصد من الحديث سلوك طريق الله تعالى
ربما يكفيه الحديث الواحد عمرا كما روي عن بعض الشيوخ انه حضر مجلس السماع فكان اول حديث روي قوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقام وقال يكفيني هذا حتى افرغ منه ثم اسمع غيره فهكذا
يكون سماع الاكياس الذين يحذرون الغرور وفرقة اخرى اشتغلوا بعلم النحو واللغة والشعر وغريب اللغة
فاغتروا به وزعموا انه قد غفر لهم وانهم من علماء الامة اذ قوام الدين بالكتاب والسنة وقوام الكتاب
والسنة بعلم اللغة والنحو فافنى هؤلاء اعمارهم في دقائق النحويين وفي صناعة الشعر وفي غريب اللغة ومثالهم
كمن يفني جميع العمر في تعلم الخط وتصحيح الحروف وتحسينها ويزعم ان العلوم لا يمكن حفظها الا بالكتبة فلا بد من
تعلمها وتصحيحها ولو عقل لعلم انه يكفيه ان يتعلم اصل الخط بحيث يمكن ان يقرأ كيفما كان والباقي زيادة على
الكفاية وكذلك الاديب لو عقل لعرف ان لغة العرب كلغة الترك والمضيع عمره في لغة العرب كالمضيع في لغة
الترك والهند وانما فارقتها لاجل ورود الشرع فيكفي من اللغة علم الغريبين في الاحاديث ومن النحو ما يتعلق
بالحديث والكتاب واما التعمق فيه الى درجات لا تتناهى ففضول مستغنى عنه لو اقتصر واعرض عن
معرفة المعاني الشرعية والعمل بها فهو ايضا غرور بل مثاله مثال من ضيع العمر في تصحيح مخارج الحروف في
القرآن واقتصر عليه وهو غرور اذ المقصود من الحروف المعاني والحروف ظروف وادوات ومن احتاج الى ان يشرب
السكنجبين فهو من جهال المغرورين وكذلك غرور اهل النحو واللغة والادب والقراآت والتدقيق في مخارج
الحروف مهما تعمقوا فيها وتجردوا لها وعرجوا عليها اكثر مما يحتاج له في تعلم العلوم التي هي فرض عين فاللب
الاقصى هو العمل والذي فوقه هو معرفة العمل وهو كالقشر للعمل وكاللب بالاضافة الى ما فوقه وما فوقه هو سماع
الالفاظ وحفظها بطريق الرواية وهو قشر بالاضافة الى المعرفة ولب بالاضافة الى ما فوقه وما فوقه هو العلم
باللغة والنحو وفوق ذلك وهي القشرة العليا العلم بمخارج الحروف والقانعون بهذه الدرجات كلهم مغترون الا
من اتخذ هذه

من اتخذ هذه الدرجات منازل فلم يعرج عليها الا بقدر حاجته فتجاوزها الى ما وراءها حتى وصل الى لباب العمل فطالب
حقيقة العمل بقلبه وجوارحه وزجى عمره في حمل النفس عليه وتصحيح العمل وتصفيته عن الشوائب والآفات
فهذا هو المقصود المخدوم من جملة علوم الشرع وسائر العلوم خدم له ووسائل اليه وقشور له ومنازل
بالاضافة اليه وكل من لم يبلغ المقصد فقد خاب سواء كان في المنزل القريب او في المنزل البعيد وهذه العلوم
لما كانت متعلقة بعلوم الشرع اغتر بها اربابها فاما علم الطب والحساب والصناعات
وما يعلم انه ليس من علوم الشرع فلا يعتقد اصحابها انهم ينالون المغفرة بها من حيث انها علوم فكان
الغرور بها اقل من الغرور بعلوم الشرع لان العلوم الشرعية مشتركة في انها محمودة كما يشارك القشر اللب
في كونه محمودا ولكن المحمود منه لعينه هو المنتهى والباقي محمود للوصول به الى المقصود الاقصى فمن اتخذه
مقصودا وعرج عليه كان مغرورا به وفرقة اخرى عظم غرورهم في فن الفقه فظنوا ان حكم العبد بينه وبين
الله تعالى يتبع حكمه في مجلس القضاء فوضعوا الحيل في دفع الحقوق واساؤا تاويل الالفاظ المبهمة
واغتروا بالظواهر واخطؤا فيها وهذا من قبيل الخطأ في الفتوى والغرور فيه والخطأ في الفتاوى مما يكثر ولكن هذا
نوع عم الكافة الا الاكياس منهم فلنشر الى امثلة له فمن ذلك فتواهم بان المرأة مهما ابرأت الزوج عن الصداق
برئ الزوج بينه وبين الله وذلك خطأ بل الزوج قد يسيء الى الزوجة بحيث يضيق عليها الامور بسوء الخلق فتضطر
الى طلب الخلاص فتبرئ الزوج لتتخلص منه فهو ابراء لا عن طيبة نفس وقد قال تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا وطيبة النفس غير طيبة القلب فالقلب قد يريد ما لا تطيب به النفس كالانسان يريد الحجامة
بقلبه ولكن تكرهه نفسه فانما طيبة النفس ان تسمح نفسها بالابراء لا عن ضرورة تقابله حتى اذا رددت بين
ضررين اختارت اهونهما فهذه مصادرة على التوفيق باكراه الباطن نعم القاضي في الدنيا لا يطلع على القلوب والاغراض
فينظر الى الابراء الظاهر وانها لم تكره بسبب ظاهر والاكراه الباطن ليس يطلع الخلق عليه ولكن مهما تصدى
القاضي الاكبر في صعيد القيامة للقضاء لم يكن هذا محسوبا ولا مفيدا في تحصيل الابراء وكذلك لا يحل مال الانسان
ان يؤخذ الا بطيبة نفس فمن طلب من انسان مالا على ملأ من الناس فاستحى من الناس ان لا يعطيه وكان يود ان
يكون سؤاله في خلوة حتى لا يعطيه ولكن خاف الم مذمة الناس وخاف الم تسليم المال وردد نفسه بينهما فاختار
اهون الالمين وهو الم تسليم المال فسلمه فلا فرق بين هذا وبين المصادرة اذ معنى المصادرة ايلام البدن بالسوط
حتى يصير ذلك اقوى من الم القلب ببذل المال فيختار اهون الالمين والسؤال في مظنة الحياء والرياء ضرب للقلب
بالسوط ولا فرق بين ضرب الباطن وضرب الظاهر عند الله تعالى فان الباطن عند الله تعالى ظاهر وانما حاكم الدنيا
هو الذي يحكم بالملك على ظاهر قوله وهبت لانه لا يمكنه الوقوف على ما في القلب وكذلك من يعطي اتقاء لسانه
او لشر سعايته فهو حرام عليه وكذلك كل مال يؤخذ على هذا الوجه فهو حرام الا ترى الى ما جاء في قصة داود عليه
السلام حيث قال بعد ان غفر له يا رب كيف لي بخصمي فامر بالاستحلال وكان ميتا فامره الله تعالى بندائه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1